مخطوطه في الفقه

م

١٠١٤٤٢ نونوی

الفن : الفقه الرقم : ٥٠٤٩٨

العنوان : منظومة في الفقه على المذاهب الأربعة لدعاية الطلاب لمذهب الأئمة الاحباب

اسم المؤلف : الشيخ العالم يوسف القرلقى

مصادره :

أوله :

آخره :

اسم الناسخ : عبد القادر بن عبد الله طلس

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بقلم معتاد

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٧٧ صفحة عدد الأسطر : ١٧ المقاس : ٢٠ × ١٥.٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مجموعة درعون رقم (١٥٤) تسلسل (٧٤)

هذه المنظومات فى الفقه على المذاهب الاربع للعالم العلامه
الفاضل الشيخ يوسف القرلقى غفر الله له ونفعنا به
امين ٥

هذه المنظومات

١

بسم الله الرحمن الرحيم

من بعد بسم الله والحمدلة ... ازكى صلاتى للنبي الرحمة

يقول راجي العفو من مولاه ... العبد يوسف طالبا رضاه

الحمد لله الذي قد اسندا ... للعلماء وبهم قد ارشدا

سميتها بالبغية الطلاب ... لمذهب الايمة الاحباب

جامعة وثائق الاحكام ... في مذهب الاربعة الاعلام

وقولهم حجة قاطعة ... والاختلاف بينهم فرحمة

فصل في المياه المطهرة

ومطلق التغير عند مالك ... ان لم يغير طهره مو اشك

واما عند الشافعي قد قرره ... بالقلتين نجس ما غيره

والحنبلي قيده بالقلتين ... مع عدم التغير بالماء المعين

الحنفي جار بماء البحر ... او ماء ثلج او بماء النهر

ومثله ثلاثة الايمة ... بالطهر منها قرروا بالصحة

هذ

هذا ماء مطلق او وارده ... بالغسل والوضوء قد قيده

وان بشيء طاهر خالطه ... باحد الاوصاف قد غيره

فجامد ان اختلط بالماء ... ودام جريه على الاعضاء

او مايع خالطه وغيره ... باحد الاوصاف فيه طهرا

فنجس في ماء راكد ان وقع ... نجسه ان لم يكن قد اجتمع

فان جمع عشر بعشر طهرا ... الماء في وقوعه ما غيرا لكنه

عشر بعشر فكماء الجاري ... ان لم ير للنجس اثاره

منه الوضوء جائز والغسل ... بهذه الاوصاف جاء النقل

تعتبر النجاسة والرقة ... في الجامد المخالط واردة

مادام يجري الماء على الاعضاء ... فغالب مع كثرة الاجزاء

لا عبرة بالطعم والرايحة ... في اللون في الغسل وفي الوضوء

ففي قليل الزعفران غيرا ... اوصافه الثلاثة واشترا

فصل في شرائط الوضوء

على فرائض الوضوء اتفق … اربعة الأيمه بها انسق
غسل لوجه واليدين المرفقين … ومسح راس ثم غسل الرجلين
واختلفوا فيما عليه زادا … ابو حنيفه سنة افادا
والشافعي واحمد قد اوجبا … فالنيه والترتيب فيه التحجبا
عند هما فرض وعند مالك … نيه مولات فرض السالك
واتفقوا بان مسح الراس فرض … والخلف في مقداره لقد عرض
جاز الوضوء الغسل في تطهير … من الإدهان في تغيير
فمسح جزء الراس حد قد ورد … للشافعي والحنفي ربعا قصد
ومالك واحمد استيعاب … للراس عنهما هو الصواب
وفي التمضمض ايضا واستنشاق … فاختلفت ايمة الحذاق
للحنفي عنده فسنتان … اي في الوضوء ثم غسلا مفرضان
والشافعي ومالك فقالا … غسلا وضوا سنتان مالا
وقال احمد فهما فرضان … في الغسل والوضوء مفروضان
والسنه في مسح الاذنين اتفق … راي الايمه نصهم عنهم نطق

فالحنفي

فالحنفي والحنبلي فيمسحان … اذنيهما بماء راس يجمعان
والشافعي والمالكي فاتفقا … ماء جديدا مسح اذن نطقا

فصل في نواقض الوضوء

فمن نواقض الوضوء اتفقوا … من السبيلين خروجا حققوا
والخارج ان كان معتادا نقض … كالبول والغائط فيما افترض
عند ابي حنيفة في الاان … في الخارج النادر كالدود ان
والشافعي في النادر لقد نقض … من السبيلين كدود ان عرض
لمالك والحنبلي قولان … في الخارج النادر ينقضان
ان كان من غير سبيل العادة … خروج شيئ من مواد الجسمة
فيه خلاف بينهم قد وقع … قصدا وجما ثم فيما ادمعا
فيجا صديدا كل ذلك ينقض … قال ابو حنيفة المفترض
والشرط في القلب فملؤ الفم … كذلك فالنقض بسيل الدم
والشافعي والمالكي قد حررا … عنهما لا ينقض ما ذكرا

في الدم قال الحنبلي اذ كثرا   بالنقض للوضوء عند شهرا
الخلق بينهم بلمس المرأة   لا ينقض عند ابي حنيفة
واللمس عند المالك بشهوة   فينقض الوضوء حال اللمسة
واما عند الشافعي باللمس   فينقض الوضوء عند المس
عند احمد ثلاثة الاقوال   فينقض اللمس بكل حال
وقوله الثاني بشهوة نقض   وثالثه بعدم النقض افترض
ومس فرجه بغير يد لا   لا ينتقض بها عن عضو
وفاقهم بهذه واختلفت   ببطن كف مس فرج لمست
لا ينتقض عند ابي حنيفة   بباطن الكف لمس الفرجة
والمس عند الشافعي نقضا   من نفسه او غيره ان عرضا
عن احمد جاء روايتان   نقضا ولا نقضا على الاثنين
واختلفوا في القهقهة اقوال   بنقضها ابو حنيفة قال
قهقهة ناقضة حال الشروع   صلاته ذات سجود وركوع
والشافعي والمالكي واحمد   بعدم النقض بها معتمدا

فصل في الغسل

تفاقهم في الغسل انزال المني   بشهوة والتقاء الختانين
واختلفت

واختلفت الائمة بالانزال   من غير شهوة على اقوال
عند امام الشافعي يجب   غسل بلا شهوة به يستصحب
ريح عجين رطب او دفقة   او كبياض البيض في الجفافة
ان فقدت هذه الصفات عنه   لا غسل فيه عنه فاحفظنه
والمالكي والحنبلي والحنفي   قالوا بلا شهوة فغسل منتفي
في المني بينهم خلاف   في رجسه وطهره اوصاف
اما المني عند ابي حنيفة   فنجس في حالة الرطوبة
ويطهر بالفرك ايضا ان يبس   والشافعي فعنده ليس بنجس
طاهرا وبالماء قد ذكرا   المالكي بغسله قد امرا
والحنبلي والحنفي قد وافقا   ومرة بالشافعي توافقا

فصل في المياه

في الغسل والوضوء ماء مطلق   في حده فجمعهم متفق
ففي ازالة النجس قد اختلف   أئمة بغير ماء اعترف

عند ابي حنيفة تجوزا ... ايحتيل [illegible] نوزا
كماء ورد او عصير الشجر ... او ماء [illegible] كماء العصفر
او كعصير التمر اف خش ... او ماء صابون وماء البقل
والشافعي ومالك واحمد ... جميع فعندهم لايرد
فعندهم ازالت النجاسة ... بمطلق الماء الى الازالة
ايضا في ماء الراكد فاختلفوا ... ان وقعت فيه النجاسة لو صفو
عند ابي حنيفة ان كان ... ماء كثيرا [illegible] فبان
وضوءه جاز بالاتفاق ... طرفه ان لم يكن يتحرك
بالطرف الاخر قد حررته ... منه الوضوء [illegible]
والشافعي واحمد ان كان ... ماء بدون القلتين بان
نجس منه الوضوء لايجوز ... الا [illegible] القلتين يجوز
ان لم يكن او [illegible] تغيرا ... طعما وريحا ثم لونا تغيرا
والمالكي في طهره قد حررا ... قليله ان لم يكن تغيرا
فالاعتبار عنده [illegible] ... بل عنده التغير شرط دون ملي

ايمة

أيمة الازبعة ... نجاسة في ماء جار وقعت
ان لم يرى لها اثر في حالة وقع ... منه الوضوء جائز بلا نزوع
ان كان للنجاسة لها اثر ... فالشافعي في حكمها لقد ذكر
بالقلتين الجرية ان كانت ... للحدث منه الطهارة جازت
ان يكن في جريتها تغيرت ... باحد الاوصاف ماء طهرت
واختلف الايمة في المجل ... اعني بماء الطاهر المستعمل
فطاهر غير طهور بينا ... الشافعي والحنفي عينا
والحنبلي للشافعي وفقا ... والمالكي طاهر طهور حققا
منه الوضوء جائز اذا ... والحنبلي رواية اشارا
رواية [illegible] حنيفة ... مخصوص بالنجاسة الغليظة
واختلفوا في سؤر مالا يؤكل ... كالسبع بخلاف محمل
قال ابو حنيفة واحمد ... بالنجس فسؤره مقيد
والشافعي والمالكي فقالا ... بطهر السؤر لا محالا

عن احمد رواية قد حررا … بطهره فعنه نص ذكرا

فالكلب والخنزير في سؤرهما فالشافعي والحنبلي نجسه

والكلب ثم سؤره فطاهر … عن مالك فهذا قول ظاهر

نجاسة الخنزير عنده ظهر … في سؤره روايتين قد ذكر

فمن ولوغ الكلب ايضا اختلفت … في الغسل للاناء قد تناقضت

عند ابي حنيفة فيغسل … ثلاثة بلى تراب يغسل

وعند مالك سبعة تعبدا … بغسله الاناء عنه وردا

للشافعي واحمد سبع ورد … احدها فبالتراب معتمد

فصل في التيم

واختلفت الايمة الاربعة … في البحث للتيمم الاصابة

عند ابي حنيفة التيمم … في كل جنس الارض منه ايعلم

فكالتراب والحجر والنورة … والجص والكبريت والياقوتة

والكحل والزرنيخ والمرجانة … وقبل سكب الذهب والفضة

واللؤلؤ والتيمم مع الاماسه … ثم الحديد ايضا والنحاس

اذ بها التيمم مادمة … على ارض اعني ليس المسك

او

اولم يكن عليه من غبار … فعنده جاز بالاحتبار

قال محمد لايجوز بالاغبار … او بغبار الثوب بالنفض اثار

بكل عند مالك اتصلا … بالارض من اي بشيء حصلا

كالثلج والنبات جاز عنده … منه التيمم فهو قد بينه

والشافعي والحنبلي قد خصه … ففي التراب الطاهر جوزه

ايضا ففي مقداره خلف فبان … للشافعي والحنبلي فضربتان

ضربة للوجه ثم ضربة لليدين … غايته عندهما للمرفقين

للمالكي والحنبلي بضربتين … للوجه ضربة للرسغين

متيمم عند ابي حنيفه … صلى به فرائض الكثيرة

اعني وعند الشافعي والمالكي … تيمم لكل فرض سالك

جاز له الصلاة من نوافل … عندهما للحفظ بالفضائل

والحنبلي مادام وقت صلى … من الفروض والنوافل حل

من لم يجد ماء ولا ترابا … بالمسك من صلاته احابا

عند ابي حنيفة في الظاهر حتى يجد ماء ترابا طاهر

ولا يتشبه بالمصلين فقال حتى يرى التراب والماء الزلال

وفاقد للماء والتراب يلتزم الصلاة بالصواب

عاد الذى صلاة عند الرئية للماء عن ايمة الثلاثة

لمالك واحمد روايه لفاقد الطهر الصلاة صحيحة

صلاة ما صلاها لا يعيدها انهما بالصحة قد عدها

لفقد ماء محدث تيمم قبل الدخول في الصلاة علم

وجود ماء فالتيمم يبطل يلزمه الوضو ثم يدخل

في الايمة واتفقت وفي الصلاة داخلا اختلفت

قال ابو حنيفة والحنبلي الصلاة والتيمم يبطل

والشافعي والمالكي لا تبطل عندهما الصلاة فيه تكمل

اما وجود الماء غالب السنة في ذا المكان بطلها استحسنه

الشافعي قد قال في الاعادة لغالب الوجود في المكانة

بعد الفراغ من صلاة صليها برئية الماء فلا يعد لها

واتفقو

واتفقو بعدم الاعادة صلاة ما صليها قبل الرئية

واختلف الايمة الاربعة في الطلب الماء عند الحاجة

عند ابي حنيفة فشرطه ان غلب في ظنه وجوده

ان كان فقد الماء في الظن غلب ترك الطلب للماء عنده وجب

والشافعي والمالكي قد حكماه بالطلب قبل التيمم حتما

عن احمد اعنى روايتين للمذهبين خص في هاتين

بين الايمة خلاف وقع اي في الصحيح والجريح شرعا

اما ابو حنيفة فاعتبرا من الصحيح والجريح الاكثرا

ان كان الاكثر في الجراحة يتيمم ويترك الصحيحة

ولا يجب غسل الصحيح قد ورد عند ابي حنيفة فالمعتمد

فالغسل والتيمم يمتنع فعنده بينهما لا يجمع

كذا في اعضاء الوضو يفعل يتيمم صحيحه لا يغسل

ان كان اغنى فالصحيح اكثرا من الجريح غسله فاشتهر

ويمسح بالماء على المجروحة ان لم يضر والا على الجبيرة
ان لم يضر المسح على جريحة ان ضره يمسح على المشدودة
وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح للعضو الجريح
وعنده لا يلزم التيمم اى في الجريح عنده لا يلزم
والشافعي ثم قال احمد فعنهما غسل الصحيح مسند
غسل الصحيح والتيمم للجريح عند هما في ذين فالفرض صحيح
قبل دخول الوقت فالتيمم فجائز للحنفي التقدم
تيمم من قبل وقت دخل فالشافعي لفعله قد ابطلا
واختلفوا فيما نسي للماء في رحله مستلزم القضاء
بنفسه ان كان ماء وضع ونسي من بعد ما صنع
من غيره ان كان وضع الماء ليس عليه قال من قضاء
فعن ابي حنيفة هذا السند للشافعي القولان في هذا ورد
عن احمد جاء روايتان بالصحة ايضا وبالبطلان

فصل في المسح على الخفين

مسح

مسح في الخفين جائز في السفر واتفقوا في المسح ايضا في الحضر
مدته يوم وليلة في الحضر من انقضاء حدث بعد الطهر
ثلاثة الايام للمسافر مع لياليهن حد ظاهر
هذا عن الثلاثة فثابت وعند مالك ليس في توقت
مقدار مسح الخف فيه اختلفت فعن ابي حنيفة قد وردت
فالشافعي قال بل يكفيه مسح لبعض الخف فليجزيه
وقال مالك يجب استيعاب مسح محل الفرض فالصواب
والحنبلي قال مسح الاكثر فواجب ملتزم الاظهر
اما بنزع احدى الخفين وجوب نزع الاخرى من رجلين
فبعد نزع القدمين اوجب الائمة غسلهما واستصوب
وفي ابتداء مدة المسح اتفق من انقضاء الحدث نص نطق
وفي انقضاء مدة المسح بطل طهارة الرجلين عنهم انتقل
الا فعند مالك باقية طهارة الرجلين لا باطلة

ليس له وقت معين عنده … بالمسح للخف بذا قيده
في نزع خف وانقضاء المدة … فاختلف الايمة الاربعة
يبنى على وضوءه ويغسل … رجليه لا غير فرض يحصل
للشافعي والحنفي ماقدما … والحنبلي روايتين افهما
والمالكي في نزع خف وافقا … للشافعي والحنفي واتفقا
توقيت مسح عنده لم يشتهر … وفي انقضاء المدة لم يعتبر

فصل في الحيض والنفاس

في الحيض والنفاس ايضا اختلفت … في بعضها والبعض فيها اتفقت
اقل مدة لحيض قد ورد … فيه ابو حنيفة قد اجتهد
ثلاثة الايام اما الاكثر … عشرة فعنده مشتهر
للشافعي واحمد اقله … يوم وليلة وكذا اكثره
خمس عشر يوما وعند المالكي … لا حد في اقله للسالكي
فلو رأته دفعة واحدة … فكان حيضا والصلاة قاطعة
فعنده خمس عشر اكثره … كالشافعي والحنبلي قرره

ان كان

ان كان في العشرة قطعها … دم فقبل الغسل جاز وطئها
ان كان دم الحيض انقطعا … اقل من عشرة فامتنع
من وطئها اعني فحتى تغتسل … او يمضي وقت من صلاة فتحل
والشافعي المالكي واحمد … فوطئها بالغسل جاء مقيده
واختلفوا في الحائض استمتاعها … في دون فرج احمد حللها
مباشرة للحائض فلا يحل … ما فوق الازار فقط قد ونقل
عن مالك وعن ابي حنيفة … المنع بين السرة والركبة
والقرء حيض شاع للحنبلة … موافقا فيه اباحنيفة
للشافعي والمالكي فطهر … اسم لقرء عنهما مشتهر
والشافعي ما فوق الازار … لا بين سرة وركبة انظار
لمالك والشافعي ستون … وغالب النفاس اربعون
في الحامل وحيضها فاختلفت … بحيضها عن مالك فالتزمه
قال ابو حنيفه واحمد … فحيضها عندهما لا يوجد
وفي الاصح الشافعي قد قال … الحامل تحيض لا محال

في حد ياس من الحيض اختلف   في كبر السن انقطاعه عرف
للحنفي خمس وستون سنه   والحنبلي فهو بخمسين اعتنه
للشافعي والمالكي في الياس   اعتبار هانا سا كل الناس
اقصاه اثنان وستون سنه   وقيل ستون وخمسون عنه
واختلفوا في اكثر النفاس   اي الايمة في نساء الناس
والاكثر ايامه فاربعون   للحنفي والحنبلي هذا يكون
لمالك والشافعي ستين   وغالبا يكون اربعين
وفي الاقل عندهم لا حد له   فخذ عن الايمة واستعمله

✡ كتاب الصلاة ✡

على المسلم المكلف قد فرضت   اي الصلاة وعليه كتبت
كذا على مسلمة عاقلة   خاليه من حيض او نفاس
عن المكلف فرضها لا يسقط   ومن تركها جاحدا مفرط
فجاحدا وجوبها متعمدا   يقتل كفرا عندهم قد وردا
واختلفوا فمن تركها كسلا   واعتقد وجوبها واهملا
عند ابي حنيفة لا يقتل   بل يحبس حتى الصلاة يفعل
عن مالك والشافعي واحمدا   يقتل حدا عندهم قد وردا
بتركه

بتركه الفرض او الفرضين   فيقتل حدا بغير مين
يجب علينا بعد حد غسله   صلاتنا عليه ثم دفنه
وفي قبور المسلمين دفنه   ويورث كذا يجب تلقينه
وفي الطهارة اتفق الايمة   شرط الصلاة عن حدث واجبة
طهارة للثوب ثم البدن   ثم المكان شرطهم معين
وفي الصلاة شرط ستر العورة   والنية استقباله للقبلة
واتفقوا في حد عورة الرجل   ما بين سرة وركبة فقل
واتفق الاربعة في العورة   اعني فيما بين السرة والركبة
عن احمد ومالك روايتين   القبل والدبر من غير مين
واختلفوا في الركبة فقال   ابو حنيفه عورة لا محال
والشافعي والمالكي واحمد   ليس بعورة عندهم معتمد
فبدن الحرة في الحقيقة   فعورة عند ابي حنيفة
اعني فدون الوجه والكفين   ففي الصلاة ليس عورتين
عن مالك والشافعي فالحرة   اي في الصلاة كلها فعورة
وفي الصلاة عن احمد رواية   في الوجه والكفين ليس عورة

رواية اخرى فقدا وردها   فكلها عورة الا وجهها
واختلفوا في عورة الجارية   كالرجل عند ابي حنيفة
وظهرها وبطنها فعورة   فعن ابي حنيفة واردة
للشافعي والمالكي في العورة   فيها فبين السرة والركبة
وفيها قال احمد روايتين   كالرجل موافقا للمذهبين
الاولى بين السرة والركبة   والقبل والدبر الثانية
القبل والدبر فالعورة   في هذه الرواية مخصوصة
واختلفوا في عورة المكاتبة   وام الولد كذلك والمدبرة
والمعتقه لبعضها في الامة   في العورة فباختلاف الصحة
لمالك ام الولد كالحرة   ومثلها المكاتبه معدودة
مدبرة والمعتقه لبعضها   كالامة فمالك قد عدها
عورتهن عورة الرجال   فالشافعي قال بالاجمال
والحنبلي عورتهن قدما   كحرة عورتهن افهما
واتفقوا على اشتباه القبلة   بالاجتهاد صحت بالاعادة
وان تبين انه اخطا فلا   اعادة عليه ذي نقلا
وفي مواقيت الصلاة اتفقت   قبل دخول وقتها قد بطلت

وفي

وفي دخول الوقت ان ظن غلب   على المصلي فعله لقد وجب
في غالب الظن ابو حنيفة   قال دخول الوقت للفريضة
للشافعي وللمالكي واحمدا   دخول وقت باليقين اسندا
وبدخول الوقت باليقين   صحت صلاة الفرض بالتبيين
كلا صلاة فلها وقتان   عند الايمة جاء بالبيان
اول دخول الظهر للفريضه   بعد زوال الشمس للايمة
واتفقوا ايضا في اخر وقته   ان صار ظل كل شئ مثله
وعندهم اول وقت العصر   عند خروج الوقت وقت الظهر
الى غروب الشمس اخر وقته   دخول وقت المغرب في حدوده
ووقته الاخر عند الحنفي   حتى يغيب الشفق المتصف
والحنبلي للحنفي قد وافقا   للمغرب وقتان قد تطابقا
ايس لها الا وقت واحد   للشافعي والمالكي مقيد
اما صلاة الصبح في الفضيلة   عند طلوع الفجر للثلاثة
تاخيرها عند ابي حنيفة   للاسفار جاء للفضيلة
فرائض الصلاة فهي ستة   عند ابي حنيفة مشهورة
اولها تكبيرة للافتتاح   ثم القيام والقرائة بالنجاح
في فتحها وجميع يرفع   اليدين عند ابي حنيفة من غير

لفا خذها الافتتاح فى الصلا   والقاف للقنوت رفعك حلا
والعين للعدين رفعك يكون   والاستسلام الحجر السين يصون
والصاد للصفا وميم المروة   جيم لجمرة وعين عرفة
فى غيرها المكلف لا يرفع   اى اليدين رفعها ممتنع
وبعد الركوع والسجود   ثم القعود الاخر المعدود
بقدر التشهد قعدته   خرجه من الصلا بفضله
بقدر التشهد ان قعدا   والحدث بقصده تعمدا
ان احدث عمدا او تكلما   ففرضه بلا تشهد تمما
او عملا ينافى للصلاة   بفعله تتميم مفروضات
صلاته بالاتفاق تمت   صلاته عند ابى حنيفة
وتفسد الصلاة ان لم يقعد   بقدر التشهد فلتفسد
بقوله الله اكبر تنعقده   صلاته عند الائمة تطرد
وبدل التكبير الله اجل   عند ابى حنيفه لقد احل
الله اكبر غيرها لا تنعقد   عن الثلاثة نصهم لقد عمد
واجبها عند ابى حنيفة   اثنى عشر معدود مضبوطة
اولها القراءة الفاتحة   يعقبها قراءة للسورة
ثالثها القراءة فى الركعتين   تعيينها فى الركعتين الاولتين

دابعها

دابعها رعاية الترتيب   فى فعلها المكرر المنسوب
د ترك لسجدة ثانية   ثم فقام لركعة تاليه
لاتفسد صلاته بهذه   يأتى بها فى اخر صلاته
والخامس التعديل فى الاركان   تسكين الاعضاء بالاطمئنان
وسادسا فى الموضعين   السابع التشهد فى العقدتين
وثامنا لفظ السلام قد ثبت   وتاسعا قنوت وتر لزمت
وهى ثلاثة عنده واجبة   للشافعى احد عشر فسنة
والعاشر تكبيرة العيدين   والجهر والاسرار واجبين
اثنا عشر للواجبات ذكرا   عند ابى حنيفه قد شهرا
وعند تكبير فرفع لليدين   عن الائمه سنة من غير مين
للشافعى والحنفى رفعهما   يحاذى بالابهام شحم اذنيهما
والمالكى يحاذى منكبيه   والحنبلى روايتين فيه
رفع اليدين فى الركوع اختلفت   وعند رفع من ركوع عارضت
لا يرفع عند ابى حنيفة   مالك واحمد شافعى بسنة
وضع اليمين على الشمال اتفقت   عن مالك ارسلها قد اوردت

واختلفوا فی موضع الوضع فقال   فالحنفی من تحت سرة فمال
من فوق سرة فوضع لليدين   عن احمد والشافعی معتبين
واتفقوا ان التعوذ فی الصلا   قبل القرائة سنة وقد نقلا
واختلفوا يخافيا البسملة   بعد التعوذ ياتی بالقرائة
قال ابو حنيفة واحمد   والشافعی اقرأتها معتمد
والمالكی لا يقرئ البسملة   فليس فی صلاته واردة
ياتی بها سرا ابو حنيفة   والشافعی بها بجهرة
أآية هی من القرآنی   ام لانجاء النص بالبيان
فآية هی من القرآنی   عند ابی حنيفة النعمانی
ليس هی من اول الفاتحة   ولا من اول الكل صورتی
بل نزلت للفصل بين السور   نص ابی حنيفة المحرر
لمالك ليست من القرآن   ولا من الفاتحة المثانی
للشافعی واحمد رواية   هی من الفاتحة معدودة
ففی الصلا قرائة قد فرضت   اماما او منفردا فاتفقت
قرائة الفاتحة والسورة   واجبة عند ابی حنيفة
فی

فی الركعتين الاولتين عنده   علی الامام فيها عينة
علی المقتدی فلا يجب قرائة   عند ابی حنيفة مشهورة
والمفرد يقرئ بكل ركعة   فكالامام ياتی بالقرائة
وتفرض القرائة فی كل فرض   كركعتين الفجر والجمعة افترض
اما ذوات الاربعة كالظهر   وكالعشاء والمغرب والعصر
فرض القرائة كونها فی ركعتين   من كل منها فی الصلا كافيتين
سواء القرائة فی الاولين   او كانت القرائة فی الاخرين
او تليت فی الاولی والثالثة   كذاك فی الاولی وفی الرابعة
فی الثانية والثالثة ان قرات   فی الثانية والرابعة لقد كفت
ففی جميع النفل فالقرائة   فی الوتر ايضا كلها مفروضة
والافضل ان يقرئ فی الاولين   ذكره القدوری فی شرح مبين
وتركه فی الاولتين عامدا   فيكره علی تارك ما قيدا
ان ساهيا تركها فی الاولتين   بجود سهو لازم من غير مين
فی الركعتين الاخرين خيرا   سبح ان شاء وان شاء قرا
وفيها قرائة الفاتحة   فسنة وقيل مستحبة

روى الحسن عن ابى حنيفة   فى الاخرتين الفاتحة واجبة
سجود سهو واجب بتركها   ان ساهيا كان اتى بفعلها
للشافعى قراءة الفاتحة   فريضة ياتى بكل ركعة
للمالكى فى اكثر الصلاة   قرائة فى اكثر الركعاة
عند زفر فى ركعه وحدة   وعن بعض ليس بالفريضة
قرائة الفاتحة قد فرضت   على حنبلى فى كل ركعة وجب
رواية عن مالك قد وافق   للشافعى واحمد واتفق
رواية اخرى فعنه وردت   ترك القرائه فى الصلاة جوزة
ويسجد للسهو ان تركها   صلاته صحت وجاز فعلها
الا صلاة الصبح ان تركها   قرائة فى واحده استانفها
للشافعى واجبة القراءة   على مقتدى فى السر والجهريه
فمالك ان كان فى السرية   كرده على الماموم للقرئة
ويقرء الماموم فى الجهرية   خلف الامام ياتى بالقرائة
لاحمد ان كان ماموم سمع   قرائة امامه فليستمع
قرائة تسن فى السرية   ام بعدا لم يسمع القرائة
عند ابى حنيفة لا تجب   على مقتدى ولا عليه تندب
وعنده فالافضل السكوت   خلف الامام عنده مثبوت

فرض

فرض القرائه لابى حنيفة   مقدار اية من القرائة
للشافعى ومالك واحمدا   قرائة الفاتحة فاعتمدا
وفى الذى لا يحسن الفاتحة   اوغيرها كذا ولا القرائة
فمالك ثم ابو حنيفة   قيامه بقدر القرائة
بقدر القرائه تسبيحه   للشافعى واحمد توضيحه
كذاك بعد الفاتحة التامين   والاختلاف بينهم مبين
قال ابو حنيفة لا يجهر   اعنى فى التامين فهو الاظهر
والشافعى واحمد يجهر به   امام واماموم ينتبه
وعند مالك فالامام يجهر   ولا على المأموم جهر اظهر
واختلفوا فى الرفع فى الركوع   او اعتدال فرضه المشروع
رفع من الركوع سنة فقال   الحنفى وفى وجوب الاعتدال
عند ابى يوسف قيامه فرض   من الركوع فى الطمأنينة فرض
اذ ركع وما رفع راسه   من الركوع يجب سجود سهوه
فساهيا ان كان ذا فيحصل   صلاته جائزة فتقبل
وان تركه عامدا فيكره   يلزمه بان يعيد فرضه

ويطمئن في الركوع او السجود   والاعتدال والقيام القعود
كمال اركان الصلاة واجبة   عند محمد وابي حنيفة
رفع من الركوع فرضه فقال   المالكي وليس فرض الاعتدال
للشافعي واحمد فرضان   نصهما جاء موضحان
على السبعة الاعضاء فالسجود   تفاقهم في حكمها معدود
الوجه واليدين ثم الركبتين   اطارف الاصابع والرجلين
واختلفوا في العرض منهم فقال   للحنفي الانف والجبهة فمال
وضع اليدين ثم وضع الركبتين   للحنفي حال السجود سنتين
في القدمين قال في القدوري   وضعهما فرض على المشهور
للشافعي على سبعة الاجزاء   سجوده من هذه الاعضاء
والفرض عند مالك بالجبهة   رواية بالانف ثم الجبهة
رواية ثالثة قد نطقا   الى ابي حنيفة قد وافقا
مخصوصة بالجبهة لاحمد   بالجبهة والانف عنه وردا
ثم الجلوس اعني بين السجدتين   للشافعي واحمد مفروضين
لمالك ثم ابي حنيفة   ليس بواجب عنهما بل
عند ابي يوسف قال الجلسة   بين السجودين هي مفروضة
تشهد الاول والجلوس   فالاختلاف بينهم محسوس

هما من

هما من الابعاض عند الشافعي   وعند مالك سنة في الواقع
قال ابو حنيفة واحمد   عندهما فواجبات وارد
وفي رواية عنهما فسنتان   على الصحيح قد ردوا فواجبات
واتفقوا هذا التشهد وحده   ان محمد عبده ورسوله
على النبي الصلاة عند الشافعي   فهي من الابعاض نص شائع
اما الجلوس اخر الصلاة   فرض على الايمة الثلاث
واختلفوا في قدر القعود   مقدار تشهد المعهود
فعند الشافعي واحمدا   وعن ابي حنيفة قد وردا
وفي رواية لابي حنيفة   بقدر الاتيان بالشهادة
وقدر القعود عند مالك   مقدار ايقاع سلام سالك
في القعدة الاخيرة والتشهد   فيه اختلاف بينهم فوارد
عند ابي حنيفة ليس بفرض   بل هو واجب عنده لقد عرض
للشافعي واحمد المذكور   عندهما ركن هو المشهور
تشهد الاول ثم الثاني   عند مالك هما فسنتان
للحنفي والحنبلي لقد ورد   تشهد الابن مسعود وقصد

والشافعي تشهدا فاختاره   عن ابن عباس فقد اشاره
ثم تشهد مالك من عمرا   فاختاره وهو به فاشتهرا
وفي وجوب للصلاة على النبي   فاختلف الايمة في السببي
للحنفي والمالكي فسنة   والشافعي واحمد واجبة
في عدد السلام ايضا اختلف   ثلاثة الايمة واجتهدت
تسليمتان عندهم مخصوصة   لمالك تسليمة واحدت
واختلفوا في الوتر قال واجبه   ثلاثة للحنفي راتبة
للشافعي ومالك واحمدا   فسنة عندهم قد وردا
احدى عشر اكثره مشهور   اقله واحدة مذكور
واجمعوا ان الجماعه في الصلا   مطلوبة نص عليها الفضلا
عند ابي حنيفة فسنة   مؤكدة او فرضها كفاية
والشافعي والمالك قد ذكرا   فسنة مؤكدة قد فسرا
ففرض عين اعني عند احمدا   جماعة يعيدها المنفردا
في مسجد اخر ابي صلاها   جماعة مستحسنا اداها
منفرد صلاته صحيحة   وعنده فالاحسن الاعادة

فصل في الجمعة

اتفقوا

اتفقوا على وجوب الجمعة   لاهل امصار من البلادة
وهل تجب اعني على اهل القرا   ابو حنيفة لا تجب قد فسرا
والشافعي والمالكي واحمد   وجوبها عليهم معتمد
وشرطها للصحة الجماعة   في عددهم فاختلف الايمة
قال ابو حنيفة ثلاثة   سوى الامام عنده كافية
للشافعي واحمد باربعين   مستوطنين بالغين عاقلين
ومؤمنين وكذا احرارا   لمالك ثلاثة اشارا
في العادة يمكنهم اقامة   بيعا شراء بينهم جارية
لمصر جامع لابي حنيفة   للجمعة اداء للفريضة
ايضا وكل موضع له امير   فيحرس للناس وبالخير يشير
كذ وقاض ينفذ الاحكام   حدودها الشرعية اقام
والخطبة شرطة للجمعة   مقدارها عند ابي حنيفة
في الخطبة تحميدة كافية   كذا او التهليل او تسبيحة
قال ابو يوسف كذا محمد   تطويلها عندهما معتمد
والشافعي بالخطبتين قيدا   ومالك وافقه واحمد

كذاك تحميد مع الصلاة … على النبي قراءة للآية ٥
ثم القيام وكذا الموعظة … للحنفي واحمد فسنته
للشافعي والمالكي القيام … عندهما فواجب يرام
تعدد اقامة الجمعة … جائزة عند ابي حنيفة
يجوز في مواضع اداؤها … وعند محمد وارد تعدادها
والشافعي والمالكي واحمد … فلا يجوز عندهم تعدد
والحاجة وان دعت للاكثر … جاز التعدد عند في الاظهر
والجمعة للسابق قد وردت … صلا ظهر احتياطا وجبت
عند ابي حنيفة فلا تجوز … الا بسلطان واذنه تفوز
للشافعي فاذنه لا يشترط … كسائر الفرائض لقد ضبط
ووقتها وقت صلاة الظهر … غايتها دخول وقت العصر
متى صعدا على الخطيب المنبر … ترك الصلاة النافلة فاشتهر
والشافعي يصلي ركعتين … في هذه اعني خفيفتين
من ادرك الامام في التشهد … بنى عليه الجمعة من يقتدي
او في سجود السهو ثم الجمعة … قال ابو يوسف وابو حنيفة

لو

لو ادرك عند محمد ركعة … المقتدي بنى عليها الجمعة
من بعد رفع من ركوع الثانيه … مقتدي للجمعة فناويه
صلاة ظهر امن نوى للجمعه … والشافعي بمثل هذه الحالة
ليس بشرط المسجد للجمعة … على الصحيح عن ابي حنيفة
في فناء المصر متصل بها … جائزة للجمعة اداؤها
من ركض خيل صالح فناؤها … كذا صلاة الميتة ودفنها

فصل في العيدين

واتفقوا الايمة في العيدين … كونها عنهم بمشروعين
قال ابو حنيفة فواجبان … والشافعي والمالكي فسنتان
فرض كفاية اعني عند احمد … صلاة عيدين فعنه وردا
عند ابي حنيفة يكبر … للنية ثم الثناء يذكر
من بعدها ثلاث تكبيرات … في كل ركعة عنه مشهورات
يكبر في الركعتين الاولة … قبل القراءة ثم في الثانية
بعد القراءة يأتي بالثلاثة … وللركوع يأتي بالتكبيرة ٥

ويرفع يديه ثم يرسل … وبعده تكبير بعض يفعل
تقدم التكبير على قرائته … في الركعتين عنهما مشهورة
احمد ومالك ستة في الاولة … وخمسة في الثانية التالية
للشافعي قبل القرائه سبعة … والثانيه من قبلها فخمسة
وسن تكبير بعيد الفطر … عن الثلاثه في الطريق الجهر
وعن ابي حنيفة لا يجهر … سرا ففي طريقه يكبر ٥

فصل في صلاة الخوف

صلاة خوف لابي حنيفه … يقسمهم قسمين في الحقيقة
ففرقة تواجه الاعداء … وفرقة تباشر اقتداء
فركعة صلى بهم ثم مضت … لجهة الاعداء والاخرى اتت
والركعة صلى بهم وسلما … والفرقة تمضي ولم تسلما
الى العدو وقفوا تجاههم … والاولى جاءوا تمموا صلاتهم
بلا قرائه ثم تمموا وسلموا … لانهم فلا حقون قدموا
ثم مضوا الى العدو واتت … الفرقة الثانية وكملت
صلاتهم مع القرائه تممت … فهي فكمسبوق عنه شهرت
للشافعي ومالك واحمدا … تفريقهم بفرقتين وردا
طائفة

طائفة حذا العدو تقف … وطائفة خلف الامام تصطف
صلى الامام ركعة بالفرقة … وفارقته نية وتممت
لجهة العدو تمضي وتجي … طائفة الاخرى به فتقتدي
بالركعة الاخرى مع الامام … فتشرع بالقعود للاتمام
ويجلس الامام للتشهد … ثم يصلي ليتم المقتدي ٥
صلاته مع الامام سلما … وصبر الامام حتى تمما

فصل في السفر

قصر الرباعي جائز في السفر … الى الصلاة جائز في الاظهر
عند ابي حنيفه حد السفر … ثلاثة ايام مسيرة قصر
ثلاثة ايام مع الليالي … بسيرابل مشي بالنوال
للشافعي ومالك واحمدا … فمرسخاسة عشر من قصر
اما البريد اربع الفرسخة … للفرسخ ثلاثة الاميال له
ميل من الباعات الف قد ذكر … باع فاربع اربع لقد شهر
حد الذراع اربع الاصابع … ايضا وعشرون كمال المذرع
لاصبع ستة من الشعيرة … مقدادها عرضا الى الاصبعة
شعيرة قدرها فسنة … من شعير برذون لها واردة
واختلفوا في القصر والاتمام … في الافضليه فاز بالاقدام

للحنفي القصر فرض في السفر | وقصر الرباعي ركعتين اشتهر
مسافر فان اتم او قعد | في القعدة الاولى تشهدا قصد
ففرضه على الصحيح كملا | والركعتين وقعت تنفلا
الجمع اعني بين فرضين اختلف | في السفر المباح عنهم عرف
وعن ابي حنيفة لا تجمع | بين الصلاتين بوقت يمنع
الا بمزدلفه ففيها يجمع | في المغرب مع العشاء يجمع
وجمع ظهر مع عصر قد ورد | في عرفات لازم لمن قصد
والجمع وارد عن الباقين | فبين ظهرين ومغربين
ظهر مع العصر عشاء مغرب | عن الثلاثة جمعهم مستصوب
حينئذ يتم للصلاة | مسافر في نية الاقامة
اما عن الثلاثة الايمة | اربعة الايام بالاقامة
صلاتهم فتموها ان نووا | بهذه الاقامة لقد رووا
في كل وقت ان توقع للسفر | ثمان ايام وعشر قصر
وعن ابي حنيفة قد وردا | في كل يوم ناويا يخرج غدا
حتى بقي بذلك اعني سنين | وفرضه كان بهذ ركنين
وهل تصح الرخصة في المعصيه | في الصحة ابو حنيفه راويه
لمالك والشافعي واحمد لا | في المعصيه فلا تباح ابدا

يباح

يباح للمسافر الافطار | في السفر المباح فالمقدار
يومان في السير خفيف معتدل | وسيره من قبل فجر قد جعل
مخير بالصوم والافطار | قد اخبرت ائمة الاخيار
ففي السفر فصومه يجزبه | ان صام او افطر يجب بقضيه
في السفر الطويل اربع يباح | جمع الصلاتين وقصر قد اباح
والفطر والمسح على الخفين | ثلاثة الايام مخصوصين
ثمانيه واربعون ميلا | فراسخ سته عشر عديلا
اربع فراسخ للبريد اشتهر | للفرسخ ثلاث اميال ظهر
باربع الالاف ميل يعرف | اعني من الخطوات فيها يوصف
والخطوات ثلاثة الاقدام | والقدمان ذراع بالتمام
ثم الذراع اربع عشرون | اصابع في العدد ان يكون
ستة شعيرات لاصبع ورد | معترضات حدها على معتمد
شعيرة ستة الشعرات | من شعر برذون مقدرات
وكل ست من ذراع الهاشمي | بخمس ذراع الاموي
للاموي فاربعون ميلا | في ذا ثمان اربعون قيلا

فصل في صلاة الجنائز

واتفقوا بان غسل الميت ... فرض كفاية عندهم فثابت
تغسيله مجردا فالافضلا ... فعن ابي حنيفة قد نقلا
ومالك دون ستر العورة ... واتفقوا ايضا على الوصية ٥
والافضل للشافعي واحمدا ... تغسيله في القميص وردا
واتفقوا ايضا على تكفينه ... ثم على الميراث في الحقيقة ٥
قال ابو حنيفة فالسنة ... كفنه ازار واللفافة ٥
ثم القميص ثالث الاثواب ... عددها في غاية الصواب
وعنده فكفن الكفاية ... يجوز ازار مع اللفافة
كفنها في السنة ازار ... ودرع لفافة خرقة خمار
ووارد ايضا عن الثلاثة ... للرجل ثلاثة اللفافة
ومن احق بالصلاة على ميت ... فاختلفوا قال ابو حنيفة
يقدم السلطان او نائبه ... من بعده القاضي وبذا ترتيبه
امام حي والولي بعده ... وللولي الشافعي قدمه
على ميت غير الولي ان صلا ... فللولي الصلا عليه حلا
غير الولي فلم تجز اعادة ... الصلا عليه فهي ممنوعة
ومالك ثم ابو حنيفة ٥ ... لعدم الجواز في الاعادة
للشافعي ان لم يصل جاز ... له الصلا عليه فاتفقوا

ان الصلا

ان الصلا في المسجد على ميت ... مكروهة عند ابي حنيفة
واما عند الشافعي واحمدا ... فلا كرها عنها قد وردا
وبالكراها المالكي وافق ... للحنفي وبها فاتفق
ليس الصلا غايب صحيحة ... عند مالك ثم ابي حنيفة
واختلفوا في الغسل والصلاة ... في قتلا القطاع والبغاة
بعدم التغسيل والصلاة ... عليهم عند ابي حنيفة
للشافعي ومالك واحمد ... صلاتهم وغسلهم معتمد
واتفقوا باربع التكبير ... ففي الصلاة على ميت مشهور
وقال احمد وابو حنيفة ... تسنيم قبر عنهما للسنة
واما عند الشافعي واردة ... تسطيح قبر عنده فسنة
واختلفوا الثواب في القراءة ... للميت قال ابو حنيفة
والحنبلي يصل ثوابها اليه ... ونفعها للميت يرجع اليه
والشافعي والمالكي قالا ... ثوابها للفاعل اتصالا
ويحصل الثواب بالصدقة ... للميت والحج واستغفارة

فصل في الكسوف والخسوف

صل المصلي ركعتين للكسوف ... ومثلها للقمر وقت الخسوف

للشافعي صلاتها في ركعتان / فيها ركوعان كذا وقومتان

وعنده اطالة القران ٥ / كذاك والتسبيح مسنونان

يُسِرُّ في قراءة الكسوف / ويجهر للقمر المخسوف

بعد الكسوف والخسوف يخطب / كخطبة العيدين فهي تندب

عند ابي حنيفة في ركعتان / في الركعة الركوع ثم السجدتان

يصلي في القراءة اسرارا / لا خطبة من بعدها اشارا

وعن محمد جهر في الكسوف / وعند ابي يوسف بكذا معروف

اما امام الجمعة ان غابا / صلوا فرادى بالكسوف نابا

فصل في سجود السهو

في الزيادة ثم بالنقصان / سجود سهو واجب الاتيان

بعد السلام فالمصلي يسجد / بسجدتين بعدها يتشهد

وعن ابي حنيفة واردة / للشافعي قبل الثناء سنة

عن مالك فالزيادة بعده / او كان بالنقصان فهو قبله

ولا خلاف قبله او بعده / لصحة الحديث فيه فضه

بترك ابعاض وترك واجب / عن الايمه واجب في الاصوب

عند ابي حنيفة فان سهى / عن القعود الاخر واشتبه

عاد الى القعود ما لم يسجد / لركعة القيام فيها تنفد

لسهوه بالسجدة قد ابطلا / والشافعي بالعمد عنه نقلا

اعني

اعني من الفرض الى النفيلة / قد نقلت عند ابي حنيفة ٥

ضم اليها ركعة سادسة / عندهما قد نقلت نفلية

وعن محمد للصلاة ابطلا / ليس له الانضمام عنه نقلا

وان قعد في الركعة الرابعة / وقام بالسهو الى الخامسة

وان ظن عاد الى القعود / وسلم الفريضة المعهود

وان سجد للركعة الخامسة / من بعد تلك العقدة الرابعة

في العقدة الاخرة قد تم / لفرضه لكنه ما سلما

ثم يصلي ركعة سادسة / في الركعتين وقعت نافلة

لكن لتاخير السلام يسجد / سجود لسهوه معتمد

فصل في السقيا

صلاة الاستسقا بلا جماعة / بالانفرا عن ابي حنيفة

وعن محمد بل يصلو ركعتين / جماعة مع الامام لازمين

وعن محمد يخطب بعد الصلا / كخطبة العيدين عنه نقلا ٥

دعاء توبة باستغفار والدعاء / ويقلب الامام للرداء ٥

لا يقلب القوم الى الرداءة / ويمنع الحضور اهل الزمة

ومثله للشافعي ورد ٥ واربع الايام صوما عددا

فصل في الزكاة

على الزكاة اتفق الأيمة — على الغني فهي مفروضة

اما زكاة الابل ايضا والغنم — والبقر عند الأيمة ملتزم

وشرطها بان تكون سائمة — وفي الذهب والفضة فناميه

شرط عروض التجارة النصاب — مع كمال الحول فالصواب

حوا يكون المالك ومسلما — في كل ماذكرته مقدما

وفي اشتراط العقل والبلوغ — فاختلفوا في حده المصوغ

عند ابي حنيفة فلا تجب — زكاة مال للصبي منتسب

ولا بمال حصن بالمجنون — ولا على المستغرق المديون

واتفق الأيمة الثلاثة — ان الزكا في مالهم واجبة

فصل في زكاة الابل

وفي زكاة الابل ايضا اتفقوا — شاة في كل خمسة تحققوا

غايتها لاربع العشرين — اربع شياة جاء بالتبيين ٥

بنت المخاض خمسة عشرون — بنت اللبون ستة ثلثون

ست واربعون فيها حقه — احدى وستون ففيها جذعة

بنتا

بنتا لبون ستة سبعون — للحقتان واحد تسعون

ثلاثة البنات من لبونه — في واحد العشرين بعد المائة

فصل في زكاة البقر

واتفقوا ان نصاب البقر — كل ثلاثين تبيع مثله

مسنة في الاربعين وردت — عمرها سنتان عنها قد كفت

واتفقوا على نصاب الغنم — فاربعون فيها شاة متمم

في مائة وواحد العشرين — ان لها شاتين مفروضين

في مائتين عنهما واحده — ثلاثة من الشياة عدده

ان بلغت اعني فاربع مية — اربع شياة عمرها سنه

فصل في نصاب الذهب والفضة

واتفقوا ان نصاب الذهب — عشرون مثقالا اليه منسب

بنصف مثقال كذا والفضة — مائتين درهم فضة بخمسة

دراهم عند تمام الحول — زكاتها فرض بنص القول

على النصاب اختلف الأيمة — في الفضة والذهب الزائدة

لا تجب الزكاة في الزائدة — وردة عند ابي حنيفة

الى بلوغ اربعين درهما   زكاتها بدرهم قد افهما
على نصاب الذهب فالزائد   لا تجب فيه الزكاة وارد
الى بلوغ الخمس قيراطان   زكاتها جاء على بيان
واتفق الائمة الثلاثة   ففي الحساب الزائد موده
والمعتبر عند ابي حنيفة   وذو اعتباره بالقيمة
والغالب فعنده يعتبر   في الغش والخالص فهو الاشهر
فالفضة والذهب ان غلبا   فلهما الوزن بذا قد نسبا
والغش ايضا ان غلب على فضة   والذهب فالعبرة بالقيمة
والانفع عند محمد يعتبر   الى الفقير عنده قد اشتهر
خمس اواق فنصاب الفضة   مالكها مأمور بالصدقة
فاربعون درهم الوقية   فبالنصوص عنهم مشهورة
وعشرا اعني من الدراهم   قدرها بسبع مثاقيل سم
عشر مثاقيل من الاوزان   اربع عشر درهم كذا سبعان
فوزن درهم ستة الدوانق   والدانق ثمان حبات رقي
كذلك خمسا حبة والدرهم   ضموا حبة ثم خمساها كو
وعشرة الاسباع فالمثقال   درهم ثلاث اسبع مثال
وفي الحلي المباح فالزكاة   عند ابي حنيفة واجبة
للشافعي

للشافعي ومالك واحمدا   فلا تجب فيه زكاة ابدا
وتجب الزكاة في الانية   في الذهب والفضة وارده
كذا فضم الذهب للفضة   عن مالك وعن ابي حنيفة
تكملة النصاب حتى يخرج   زكاته ولا يكون حرج
ولا يضم احد النقدين   للاخر عن احمد مرويين
ولا يضم احد النقدين   للشافعي يكون من جنسين
وجاز اخراج زكاة الباطنة   بنفسه دفعا لمستحقة
في هذه الائمة واختلفوا   وفي المواشي والزروع اختلفوا
للحنفي والمالكي تحديدها   يقدم الامام في تفريقها
واما عند الشافعي واحمد   تفريقها بنفسه قد وردا
هل تسقط الزكاة بالموت فقال   فبالسقوط الحنفي لا محال
الا باذن الميت اخراجها   من ثلث مال يعتبر دائها
والشافعي قال كذاك احمد   لا تسقط بالموت فالمعتمد
ان فرط الغني في اخراجها   عاما واعواما ولم يؤديها
لذمة المفرط اعني انتقلت   عن مالك وكان عاصيا ثبت
وكان ما تركه للوارثين   ليس لهم ادنها للطالبين

دينا عليه باقيا فى ذمته ... وبالوصيه اخرجت من تركته
من ثلث التركة قد اخرجت ... على الوصايا كلها تقدمت
ان لم يفرط حتى مات اخرجت ... من راس مال التركه ووجبت
هل يمنع الدين من الزكاة ... فاختلفوا قال ابو حنيفة
ان كان دينه له مطالب ... من جهت العباد ليس واجب
عليه اداء الزكاة يمتنع ... والزائد زكاته لقد شرع
والحنبلى فلا زكاة عنده ... اعنى على المديون قد بينه
وهذى اقواله الباطنة ... يؤدها فى ماله الظاهرة
والشافعى قال يجب اداؤها ... من مال مديون يجب اخراجها

فصل فى زكاة الزرع والثمار

فى الزرع والثمار فيه اختلفو ... وفى اشتراط للنصاب اتوصفو
عند ابى حنيفة لا يعتبر ... اعنى النصاب ليس عنه مشتهر
ففى القليل والكثير يجب ... اخراج عشر للزكوة الاصوب
فى كل شيئ اخرجته الارض ... سيما سقا او مطر فالفرض
حتى يجب فى الخضراة والبقول ... وليس شرطا فى بقائها يطول
قال ابو يوسف كذا محمد ... بدون خمس اوسق لا تعم
ان بلغت فمع بقاء الثمر ... ستون صاعا وسعها فى الخبر
مقدار صاع اربع الامداد ... رطل وثلث المد بالبغداد
والرطل

وَالرَّطْلُ بِالْبَغْدَادِ فَهُوَ مِائَةٌ ... ثَمَانُ عِشْرِينَ دِرْهَمْ زِنَةً
وَارْبَعُ الْاَسْبَاعِ لِلدِّرْهَمْ وَرَدْ ... بِقَدْرِ هَذَا الرَّطْلِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدْ
بهذه قد قالت الثلاثة ... بلوغ خمس اوسق واجبة
وتجب الزكوة فيما يدخره ... اعنى الذى للقوت فهو مشتهر
الف وستماية رطلا عرف ... برطل بغداد نصابها وصف
ست ارادب مع اربع الاردب ... نصابها كيلا بقول الاصوب
فى كل وقت مدخر كالحنطة ... والارز والعدس كذا والذرة
والماش والحمص والجلبانة ... والتمر والشعير ثم الفولة
واللوبية ثم الزبيب والعلس ... نوع من البرالية التمس
والسلت جنس مستقل كالشعير ... فى طبعه واللون كالحنطة ذكر
فى هذه الزكواة فيها وجبت ... وكل جنس للقوت تثبت
ويخرج بالقوة اعنى غيره ... كالخوخ والتين وما شابهه
واللوز والتفاح والمشمشة ... وفستق وبندق ورمانة
ولا تجب زكاة من موقوفة ... بالفقر والمسجد مربوطة
وعدم الزكاة فيها بين ... اذ ليس فيها مالك معين

وواجب للعشر عند احمد … في كل ما يدخر قد وردا

ومن زروع او ثمار ضرد لي … وسمسم وبزر كتان يلي

كذاك في الكمون والكراويا … والفستق واللوز فهو داويا

فقال مالك وابو حنيفة … فواجب الزكاة في الزيتونة

للشافعي واحمد لا تجب … زكاة زيتون فقال الاصوب

واتفقوا في عدم الزكاة … ما يخرج من من الالاة

اولؤلؤ زبرجد وعنبر … فلا زكاة فيهم اتى في الاشهر

فصل في بيان احكام الزكاة

جازت الى الفقير والمسكين … ثم الى المكاتب وكذا المدين

منقطع الحجاج والغزاة … وابن السبيل حقوا بالزكاة

فصل في منع الدفع

لا تدفع الى بناء مسجد … اولد لوالد او والده

لا تدفع الاباء للابناء … كذا ولا الابناء للاباء

لا يدفع الزوج الى زوجته … كذا ولا سيد الى رقيقه

والزوجة لا تدفع لزوجها … عند ابي حنيفة يمنعها

والمالكي بالاخذ منها دقق … عليها منه الاخذ لن ينفق

واما عند الشافع مندوبة … زكاتها لزوجها مسنونة

اعطاؤها

اعطاؤها ان وجها عن احمد … فعنده فلا يجوز ابدا

ومنعوا دفع الزكاة للوالدين … ولا الى اولادهم من غير مين

لمالك ان الزكاة تدفع … للجد والجدات لا تمتنع

ومنعوا الزكاة ايضا على غني … لمن له كسب ومالا يغتني

فصل في زكاة الفطر

صدقة الفطر على الاحرار … واجبة في مذهب الاخيار

على مسلمين وعلى اولادهم … اعني الصغار وعلى عبيدهم

قال ابو حنيفة الصوابا … واجبة لمن ملك نصابا

ومن ضرورة الحوايج فاضلا … ان لم يكن فليس عنها سائلا

وقالت الايمة الثلاثة … الفطرة فعندهم واجبة

تجب عن الذي تكون عنده … قوت لعيد وكذا الليلته

وتجب عند ابي حنيفه … وقت طلوع فجر عيد الفطر

يعني مالك والشافعي واحمدا … فبغروب شمس صوم وردا

وواجب عند ابي حنيفة … عن عبده الكافر يؤدي الفطرة

ولا يؤدي الزوج عن زوجته … ولا عن الكافر اولاده

ولا على المملوك بين اثنين   فطرته ليس بملزومين

ونصف صاع عنده من بر   ومن شعير صاع او من تمر

وعن محمد وابى حنيفة   ثمان ارطال عراقية

عندهما فالصاع هذا احده   عشرون درهم مع القاعدة

ثمانية من الاواق الفطرة   ايضا وثلثان وقية تمة

واما عند الشافعى فى الفطرة   خمس ثمانون وثماية

ثلث واثنى احد عشر اوقية   وخمسة من الدراهم زنة

ليس على الميت من فطرة   من قبل فجر لابى حنيفة

ولا على من اسلم او ولدا   من بعده من فطرة قد وردا

قبل غروب الشمس شخص ميت   للشافعى ليس عليه فطرة

بعد الغروب فكذا ان اسلما   ليس عليه فطرة قد علما

لا فطرة على الذى ولدا   بعد الغروب عنهم قد اسندا

للشافعى والحنفى ر د ة   الفطرة تعجيلها جائزة

قبل دخول رمضان بيوم   او قبل يومين بذا معلوم

فان يكن القابض حيا الى   وقت وجوبها والا بطلا

وهذا شرط فى زكاة عجلت   بقاء قابض الى ان رجعت

عند

عند مالك واحمد ان جاوزت   يومين قبل عيده قد بطلت

فصل فى كتاب الصوم

على صيام رمضان اتفقوا   بانه ركن وفرض حققوا

على مسلم والمسلمة قد وجبا   بشرط عقل وبلوغ صحبا

والطهر من نفاسها والحيضة   والصحة ولازم الاقامة

قضاء صوم رمضان اوجبوا   على حائض والنفسا استصوبوا

جاز لها الافطار حال العذر   مرضعة مخافة من ضرر

ان افطرت خوفا على مولودها   او حامل خوفا على محمولها

والشافعى قال عليها يجب   الصوم والفدية عليها تكتب

عن نفاسها ان خاف المرضعة   فعنده ليس عليها فدية

لا فدية عند ابى حنيفة   على حامل المرضعة المفطرة

يباح للمريض والمسافر   ان يفطرا وبالقضايا در

فى رمضان مطلق النية تصح   عند ابى حنيفة قد اتضح

كذاك فى النذر المعين مثله   بذا ابو حنيفة قيده

فعندهما فلو نوى الصوم فقط   كذاك عن واجب وعن نفل سقط

عن رمضان وعن نذر عين   عن فرض وقعت واستحسن

وصح صوم رمضان عن زفر   من غير نية فعنه اشتهر

ففي الصحيح والمقيم قد شرط   اعني بلا نيه فصومه ربط

ففيهما ليلا تبي بالنيه   يمتد للضحوة الكبيرة

ليلهما بيسان النبتان   في نذر مطلق وقضاء رمضان

تبيت نية الكفارة   تعيينها ليلا فواجبات

للشافعي لابد من تعيين   عن فرض وقت جاء بالتبين

والمالكي والحنبلي قد وافقا   للشافعي في هذه واتفقا

ثم الثلاثه اوجبوا للنية   تبييتها في الليل للفريضة

في رمضان اختلف الائمة   هل نية هل نية واحدة كافية

عن مالك فنية تكفيه   عن رمضان كله تجزيه

اما عن الثلاثة الباقية   فكل يوم يفتقر للنية

واختلف في رؤية الهلال   الائمة فيها على اقوال

فعن ابي حنيفة قد قبل   شهادة العدل بغيم حفل

وفي السماء ان يكن صحاوة   جمع كثير تثبت الشهادة

برؤية العدل وجوب الصوم   للشافعي بنصه المعلوم

للمالكي الوجوب بالعدلين   برؤية الهلال شاهدين

لاحمد جاء روايتان   بالعدل والعدلين واردتان

اما عن الائمة الثلاثة   لا يشترط بالغيم والصحو

ومن

ومن راى الهلال ثم افطرا   لعدم الثبوت فيه قصرا

يجب عليه صوم هذا اليوم   لا فدية فيه على المفهوم

واما كون الفدية ما وجبت   للشبهة فعنده تمكنت

واتفقوا ايضا بتعجيل الفطور   للصائم وتاخير السحور

يجب صوم بلد من البلاد   صيام كل مسلم من العباد

سواء البلادة تباعدة   عن بلد الصوام او تقاربت

فعن حنيفة واحمدا   بهذه الروايتين قيدا

سواء المطالع توافقت   او خالفت لبس شرط لزمت

وعن ابي يوسف وعن محمدا   في الوفق والخلف المطالع حددا

واما عند الشافعي فالبلدان   مطلعها في البلدين وافقان

وجوب صوم لقريب البلد   في القرب والمطالع متحد

ان تقايا عامدا قد ابطلا   صيامه عن الثلاثه نقلا

عند ابي حنيفة لا يفطر   الا بملئ فمه يعتبر

واختلفت ايضا في الحجامة   في حكمها الائمة الاربعة

عن مالك وعن ابي حنيفة   لا يفطر الصائم بالحجامة

والشافعي بالحجم ليس يفطر   وصومه بالصحة مشتهر

ويفطر الحاجم والمحجوم ه   في مذهب الحنابل معلوم
واجبوا الكفارة على رجل   في رمضان بجماع الفاعل
في نهار رمضان عامدا   فرج مقيم وصحيح قاصدا
الواطئ والموطوء والموطوئة   صيامهم في هذه باطلة
لكن على الواطئ القضى والفدية   فعن امام الشافعي واردة
واما في الموطوء والموطوئة   ليس عليهم عنده من فدية
والواطئ في فرج كذا او دبرا   من ادمي او غيره يكفرا
والشافعي فالفدية اوجبها   فقط على واحد به قيدها
عن مالك وعن ابي حنيفة   فالفدية على الواطئ والموطوئة
والحنبلي لقد روى روايتين   اظهرها قد وافق للمذهبين
وفي نهار رمضان المفطر ه   الا وشرب اهله يكفر ه
عن مالك وعن ابي حنيفة   قد اوجبا على المفطر الكفارة
اما عن الايمة الثلاثة   ليس على المفطر من كفارة
والشافعي والحنفي واحمدا   الاكل وشرب ناسيا يفسد
وقال مالك صومه ينتقض   على الاكل الناسي القضا يفرض

فصل في الاعتكاف

وقالت الايمة الاربعة   الاعتكاف سنة مشروعة
والاعتكاف عن ابي حنيفة   فبالصيام شرطه بالصحة
فبالصيام

وبالصيام المالكي لقد ربط   للشافعي واحمد ليس شرط
واتفقوا بالوطئ عمدا يبطل   الاعتكاف للذي يستعمل ه
قال ابو حنيفة واحمدا   والمالكي فالوطؤ ناسيا يفسد ه
والشافعي قال فلا بطلانا   لكونه اتى به نسيانا ه
وعن ابي حنيفة فالسنة   في مسجد الجماعة مشروعة
لا للمعتكف من نية   للاعتكاف شرطت للصحة ه
والحنبلي قيده بالصحة   في محل معد للجماعة
للشافعي والمالكي المعتكف   بالصحة في اي مسجد يوصف

فصل في الحج

واتفقت ايمة الاخيار   الحج واجب على الاحرار
العاقلين البالغين المسلمين   في زادهم ورحلهم مستفضلين
المستطيع الشافعي واحمد   للزاد والراحلة في واجد
ان كان قادرا على المشي يجب   الحج عند مالك لقد كتب ه
واختلف الايمة في المراة   فقال احمد وابو حنيفة
وشرطها في حقها يكون   زوج ومحرم لها يصون ه
للشافعي مع نساء ثقة   يكفي جوازا وحضور امراة

ان تجد زوجا معا او محرما　　جاز مع الامن بنص فرهما
والمالكي قال في حج المراة　　لابد مع جماعة من نسوة
واتفقوا في الحج بالايجاد　　في قرن تمتع افراد
واختلف في الافضل الائمة　　في الافضل قال ابو حنيفة
فالافضل القران والتمتع　　من بعده الافراد عنه يشرع
واما عند الشافعي الافراد　　افضل من التمتع ايجاد
بعدهما القران في المرتبة　　حجا وعمرة معا بينة ٥
ونية الحج فافراد ورد　　تمتع في العمرة على المعتمد
فهل يجب حج على الفور اختلف　　للمالكي والحنفي فور عرف
للشافعي في القول المشهور　　على التراخي الحنبلي على فور
والسعي ما بين الصفا والمروة　　فواجب عند عند ابي حنيفة
ليس بركن عنده على الاصح　　ينوب عنه الدم بالنص اتضح
فصنا بدو بمروة تختم　　فسبع اشواط يسعى بعضهم
من الصفا الى الصفا بشوطين　　ذهابه مرة وعودا مرتين
واما عند الشافعي بشوطة　　من المصفا الى الصفا واحدة
واختلفوا في التادن هل يجزه　　طوافا واحدا وكذا في سعيه
ففي ابي حنيفة مرويين　　بان يطوفين وبالسعيين

وان في بشوطين حققا　　عودا دهابا خفيفا وافق
واما عند الشافعي فالمقرن　　سعي طواف غيرها لا يقتف
واتفقوا ائمة الاربعة　　بعد الزوال وقت يوم عرفه
فالوقت بان لطلوع الفجر　　اعني الفجر الثاني يوم النحر
في طواف للافاضة حققوا　　ووقوعه بعد الف فوق الفقها ٥
بعد طلوع فجر يوم النحر ٥　　فهذا وقت الاول المشتهر ٥
تاخيره عند ابي حنيفة　　عن ثان يوم النحر يلزم زمة
قال ابو يوسف كذا محمد　　ليس عليه الدم فالمعتمد
للشافعي ومالك واحمدا　　اخره غير موقت ابدا
لكنه فيكره التأخير　　ايام تشريق بذا يشير
ليس عليهم شيء فيما ذكرا　　من فدية او دم عنهم شهرا

فصل في كتاب النكاح

ففي الايجاب والقبول يعقد　　بالماضي والمستقبل فينعقد ٥
زوجني او زوجتك زوجت　　قبلت او انكحت او اجزت ٥
فاتفقت في هذه الائمة　　الفاظها فعندهم صحيحة ٥ ٥
وعن ابي حنيفة قد وردت　　تمليك في الحال لعين ثبتت ٥

بلفظ تمليك وبيع والشرا | اوهبة اوصدقة قد قرا ٥
وقوله تمليكها في الحال | خوفا من التمليك في المآل
تمليك عين قال في الوصية | من قبل موت ليس بالمملوكة
كذا بلفظ السلم ينعقد | فعن ابي حنيفة معتمد
والحنبلي والشافعي قد قيدا | لفظ النكاح والزواج عقدا
فلا يصح غير ذي اللفظين | عندهما في العقد مخصوصين
عند الحنفية بشاهدين | عقد نكاح بحضور عاقلين
وحريين بالغين عاقلين | او بحضور رجل وامرأتين مسلمين
بعادلين او بغير عادلين | او رجلين حد قذف محدودين
ذمية لمسلم بذميين | شهادة لعقدها فجائزين
جميع ذا عند ابي حنيفة | وعن ابي يوسف جواز الصحة
وجاز عقد بعد الزوجين | وابنيهما كذا باعميين
قال زفر محمد وزفر واحمد | شهادة الذميين لا تعتمد
على مسلم شهادة الكفار | فلا تصح جاء بالاخبار
فعن ابي يوسف وابي حنيفة | شرط ثبوت العقد فالشهادة
لا لثبوت المهر فيها مرره | وكافران شهد على كافر
فجائز لكن اذا تناكرا | والزوج عن زوجته قد نفرا
فالزوج ان كان بهذا قائل | شهادة فلا عليه تقبل
والزوجة في هذه ان انكرت | شهادة الذمي عليها قبلت

بينهما

بابنيهما الزوجين ان تعاقدا | وبعد عقد فهما تجاحدا
فالزوج بابنيه نكاحه عقد | وبعد عقده نكاحه جحد
فشهدا للزوجة حقا على | ابيهما بانه قد نكله
او انكرت وان شاهدين ابناها | فشهدا بحقها اداها
بابنها وابنه عقدهما | لا تقبل الشهادة عليهما
ولا يجيز الشافعي بذميين | كذا ولا برجل وامرأتين
لا ينعقد بشاهد فاسقين | لابد الا ان يكونا عادلين
والاولياء في النكاح ترتبت | ترتيب ارث فيه التحقت
ابن فلا يزوج لامه | وقال الثلاثة بحله
محض النبوة لا يزوج امه | قال الشافعي بذلك قيده
فلا اشتراك بينها وبينه | نسبها بالنسب لابيه
وابنها الى ابيه ينتسب | فابن عم ان يكن لها نصب
او كان عن وليها توكلا | او قاضيا او معتقا تحملا
وفي ولي الكافرة لا يفتقر | اسلامه بصحة العقد ذكر
يزوج النصراني نصرانية | او اليهودي زوج يهودية
فجائز في هذه الكيفية | لو زوج اليهودي لنصرانية
يهودية نصراني قد زوجها | لو خالف المزوج اعتقادها

ولاية الكفار بعضهم لبعض كذا فى القران ذكرهم عرض

ومن زنى بامراءة حلله   لامها وبنتها نكاحه
البنة من زنائه تحققت   او لم تحقق فله قد حللت
فانها فى الحال اجنبية   ماء الزنا ليس فيه حرمة
فى سائر الاحكام فانتفائه   عن النسب والارث واحتياجه
للزانى لكن مكره نكاحها   خروج من خلاف حرمها
بلبن الزانى كذا ان ارضعت   كبنته لك فهو قد شهرت
ويحرم على مراء ولدها   من الزنى كذاك فى محرمها
وابنها من الزنى يرثها   لانه كالعضو من اعضائها
جاز نكاح ام من زنى بها   وبنتها جاز له نكاحها
نكاحها لابنه او لابيه   او بنتها فجائز لا شك فيه
فيحرم على الرجل بناته   والامهات وكذا اخواته
كذاك فالعمات والخالات   ثم بنات الاخ والاخوات
فحرم مرضعه ارضعك   او بنتها او ارضعت من ولدك
مرضعة اخيك او اخواتك   او ولدك او ولد ولادك
كذاك ام المرضعه لا بنتك   وبنتها حل لهم نكاحك
فالحرمة لا تسري للاباء   بسبب الرضاع للابناء

حلت

حلت لك مرضعة اخيك   كذاك مرضعة بنيك ٥
بعقدك على البنات تحرم   الامهات فهو امر محكم ٥
والامهات وطيهن قد حرم   بناتهن وحكمهن تحتم ٥
تحريم بنت الزوجة الربيبة   وبنتها وبنت ابن الزوجة
وحرم على زوج امهاتها   ثم البنات وكذا لابناتها
وحرمت هي على ابائه   كذا على ابنائه ونسله
وزوجة الاب كذاك تحرم   وزوجة الابن كذا محتم
وبنت زوج البنت ثم امه   وام زوجة الاب حلت له
وبنت زوجة الاب حللها   وام زوجة ابنه وبنتها
كذاك تحل زوجة الربيب   وزوجة الراب على التقريب
والزوجة مع اختها لا تجمع   فى الوطئ والنكاح فى الشرع منع
لا تجمع بنت اخ مع عمت   وبنت اخت فكذا مع خالة
العقد يحرم جمعه بينهما   جمعهما شرعا فقد حرمها
واما ام الزانيه حرمها   ابو حنيفة كذاك بنتها
حرتين اربع فيجمع   وباثنتين العبد يقنع

شريعة موسى ورد من غير حصر | في عدد النساء جمعا فاشتهر
تغليبها مصلحة الرجال | بكثرة النساء والنوال
شريعة عيسى الرجل بواحدة | ليس له من النساء زائدة
شريعة نبينا قد راعت | مصلحة النوعين قد عادلت
وجاز للحر نكاح الامة | بعجزه على نكاح الحرة
او خوفه من الوقوع في الزنى | لغلبة الشهوة عليه والعنا
ان حرة بغير مهر رضيت | بوطئها فمهرها قد وجبت
والامة بان تكون مسلمة | لصحة النكاح فيها حتمه
جمع الاماء جائز في ملك اليمين | من غير حصر عدد على يقين
منفردات او مع الحرائر | فجمعهم جاز مع التكاثر
يجوز اخاه من امه | لاخته التي هي من ابيه
نكاح ابن الزوج بنت الزوجة | فهذه في الصورة السابقة
ان طلق الحر لاحدى الاربع | من النساء لم يجز ان يشرع
بامراة اخرى فحتى تنقضي | العدة للزوجة السابقة
وان خلا الزوج بامراته | وليس عنها مانع من وطئه
بعد الدخول ان يكن طلقها | من غير وطئ فعليه مهرها
يجب على الزوج كمال المهر | عند ابي حنيفة مشتهر

الشافعي ففي وجوب مهرها | بالوطئ او في موته وموتها
يجب وعند الحنفي بوطئها | كذاك بالموت كمال مهرها
ابنت عم جاز ان ينكحها | من نفسها بالعقد ابن عمها
اني تزوجت فلانة فاشهدوا | فعن ابي حنيفة قد وردوا
زوجتها مني فلا ينعقد | الى القبول فهو عنه مشتهر
فلا يكون مالكا متملكا | للشافعي فلا يجوز قد حكي
لو طلق الزوج الى زوجته | ثم اراد اختها لعقده
فلا يصح العقد للثانية | بل حتى تنقضي عدة الاولة
وللولي في النكاح يجبر | الصغير والكبير فالاشهر
بكرا كذا او ثيبا في الصغر | عن ابي حنيفة مشتهر
في البكر عند الشافعي اجبارها | والثيب الصغيرة انتظارها
لين الاستفهام للمراهقة | ولا يزوجها الولي لتلحقه
فالاب وحده للصغيرة يجبر | دون الصغير لا عند مالك اشتهر
والبكرة الصغيرة فتجبر | والثيب الكبيرة تؤمر
اجبار ابيها وجدها | من غير اذن لها لم تزوجها

ان طلقت قبل الدخول امرأة — فلا عليها عدة مفروضة
وبعد موت الاخت حل اختها — او انقضاء العدة من طلقتها
لو نكح الحامل من زنا — نكاحها صح بلا امتراء
وجاز وطئها على الصحيح — من قبل وضع الحمل في الصحيح
والذمي للذمية ان طلق — فلا عليها عدة تحقق
صح نكاح الحامل من الزنا — عند ابي حنيفة مبينا
وليس للزوج بأن يطئها — للزانية حتى تضع لحملها
وللوفات الحامله من الزنا — عدتها بالاشهر تعينا
فتنقضي عدتها في الاشهر — مع وجود حملها في الاشهر
ثم الامام الشافعي قد ذكرا — لهذه العبارة قد حررا

فصل في الرضاعه

من ارضع من ثدي ادمية — مرتضع عند ابي حنيفه
في وقت مخصوص فمده الرضاع — للحنفي سنتان مع نصف فاع
عن يوسف وعن محمدا — مدته سنتان وردا
ثلاثة السنين عند زفرا — سنتان للثلاثة فاشتهرا
وزاد اياما يسيرة مالك — على سنتين من صار فيها مالك
فالقلة والكثرة في المرضعة — لا تعتبر عند ابي حنيفة

ثلاثة الرضاعات قال احمد — والشافعي خمسة معتمد
ولبن المرضعة ان كان — من زوج اخر قبله فبان
فارضعت فارضعت لولد حليبة — فزوجها الثاني فليس ابه
لزوجها الثاني الرضيع ربيب — من الرضاع الحنفي به يصيب
من زوجها فان لم تحبل — فاللبن محقق للاول
واللبن المخلوط بالطعام لا — يؤثر عند الايمة الفضلا
والغالب المخلوط يعتبر — في الشاة به يؤثر
او غالبا ان كان مغلوبا ثبت — للشافعي فالحرمة قد اثرت
والمالكي والحنبلي قد وافقا — للشافعي ومعه فاتفقا
ولبن الميتة لا تحرم — عن الامام الشافعي محتم
اما عند الايمة الثلاثة — فالحرمة فالحرمه في لبن الميتة
ولبن من مرأتين يثبت — فالحرمة للغالب تعينت
عند ابي يوسف وابي حنيفة — وعن محمد فيهما فالحرمة
ثم الرضاع كالنسب في الحرمة — تثبت عن الايمة الاربعة
والحرمة لا تسر للاصول — ولا لها للاخوة وصول
واستثنى ام اخته من الرضاع جاز له له تزويجها بلا نزاع

من الرضاع ايضا اخت ابنه　　جاز له تزويجها لنفسه
ليس له تزويج مرت ابنه　　من الرضاع فأتى بمنعه
وامرأة ان ارضعت صبية　　جاء اباها زوجها حقيقة
كل صبيين على ثدى جمعه　　جمعهما على نكاح قد منع
تحرمت برضعة واحدة　　فعند مالك وابى حنيفة
واعلم بان الحرمة تنتشر　　من مرضع وزوجها تحرر
تسرى من المرضعة لاصلها　　ثم الى اخوتها ونسلها
تسرى الى اصول زوج المرضعة　　ثم الى اخوته وفرعه
لو مرأتان فى الرضيع اشتركا　　انهما فى الحرمة توشكا
واما من لم ينسب الحمل اليه　　كذا فى لا تثبت الحرمة لديه

فصل فى الاضحيه

وفى وجوب الاضحيه الائمة　　فاختلفت او واجبه او سنة
واجبة عند ابى حنيفة　　عن مسلم حر مقيم البلدة
شاة لكل واحد من العدد　　عن نفسه وعن صغير من ولد
على موسر المالك النصاب　　من اى مال خص بالايجاب
واما عند مالك الضحية　　على القادر هى مسنونة
من اهل امصار يكونوا مسلمين　　او القرى كذا على المسافرين
واما عند الشافعى واحمد　　الاضحيه فمستحبه واردا

فصل فى الصيد

على جواز الصيد حيوان ورد　　عن الائمة جائز لمن قصد
وفى اشتراط التسمية فاختلفت　　للحنفى بتركها تنجست
ان كان عامدا وفى الناسى لها　　تحل صيدها وجازا كلها
فى الذبح والارسال للجوارح　　عمد ونسيانا بترك الذابح
فى الصيد عند مالك قيدها　　فان تركها عامدا حرمها
واما عند الشافعى يجوز　　عمدا ونسيانا بها يفوز
والحنبلى قد وافق للمذهبين　　للشافعى والحنفى من غير مين
يسمى للجوارح ويرسل　　ان كان حيا يذبح ويأكل
ان لم يكن فيه حياة ظاهرة　　من غير تفريط يكون طاهرا
من ذبحه ان كان قد تمكنا　　بالترك مات خبثه يقينا
للصيد لما ارسل الجارح غاب　　ولم طالبه حتى اصاب
فان رآه ميتا حل له　　او كان حيا بالزكاة حلاله
ان كان لم يقدر على زكاته　　لكونه متوحشا فى ذاته
زكاته بعقر جرح مذهق　　لروحه فى اى موضع حقق
ومالك لعله نهر عن عقره　　لابد للمتوحش من ذبحه
ومثله توحش البعير　　ذكاته بعقره الشهير

وقوع حيوان في بئر يعتبر | في اي موضع عنه يشتهر
ويستحب الذبح في الزكاة | اربعة الاشياء مذكورات
قطع الحلقوم وقع للمرا | مجرى الطعام والشراب ذكرا
وسمى الحلقوم مجرى النفس | والودجان بالمرى ملتمس
في صفحتين عنق الحيوان | فالمرى العرقان محوطان
فالجزئي منهم فهما شيئان | قطع المرى الحلقوم يجزيان
مع الحياة المستقرة الوجود | عن الائمة علاء بلا جحود
علامة الحياة مستقرة | شهيرة في شدة الحركة
حركة في حله تكفيه | من غير جرى دمه يجريه
ذكاة حيوان بكل جارح | عن الائمة في الكلام الواضح
فبالحديد والرصاص والذهب | وفضة وحجر كذا القصب
لانه سريع بالازهاق | اروح حيوان من الاوثاق
عن الامام الشافعي واحمد | ذبح بقرن لا يجوز ابدا
ولا يجوز الذبح للحيوان | بالعظم والظفر وبالاسنان
للحنفيهم يصح الذبح | منفصلات [illegible] يصح
جارحة ان قتلت بظفرها | قالوا حلال او بنعل [illegible]
وبالحد خرج المثقل | نصا بلا احد وبدون [illegible]
ذكاة حيوان وصيد قد احل | من مسلم ومن كتابي تحل
من

من وثني او من مجوسي لا تحل | تزكية عن الائمة قد نقل
لو خرج الدم بلا تحرك | يحل اكله بلا تشكك
ففي ذكاة امه الجنين حل | عن امام الشافعي نصا نقل
عن مالك واحمد قد وردا | اكل الجنين حله فاعتمدا
ابو حنيفه لم يقل بحله | اي في الجنين ونهى عن اكله
وعن محمد وابي يحل | اكل الجنين في ذكاة الام حل
بقتلها لو قتلت جارحة | او جرحها فالهيئة ملالة
ان مرض او جاع شاة فذبح | فصار اخر دمه حل وبح
ولم يسل دم ولم يتحرك | عن شيخنا الزيادي حله حك
يسن في الابل بنحر اللبة | من اسفل العنق على الحقيقة
ان وصف الجنين بالحياة | بعد الخروج حل بالزكاة
يحرم من السباع ماله | ناب قوى [illegible] فالشافعي حرمه
كاسد نمر وذئب ثم دب | فيل وقرد ثم خنزير وكلب
وماله من مخلب يقوى من الطيور | باز وشاهين ونسر والصقور
يحل اكل الغنم والبقر | والابل [illegible] والخيل انى في الاشهر
ضبع وظبي ارنب وثعلب | وحلهم قال الائمة الاصوب

فنك ويربوع ووبر ودلدل كالنملة فذاك شوك يطا
اوابن عرس دبة رقيقة تنادى للفار قد خل جحرا
وكل فالشرع ندب بقتله لكثرة الابذى نهى عن اكله
كعقرب وحية وحية فلا يحل اكل لحم الفرسة
واما عند الشافعى واحمدا فاكله حل بنص وردا
وقنفذ سمور والسنجاب لحومهم فقالوا مستطاب
عن ابن عرس قنفذ والثعلب عند ابى حنيفة فى الاصوب
وقال فى القدورى لحم الفرسة مكروهة عند ابى حنيفة
فى كل ذى مخلب من الطيور كالبازو العقاب والصقور
للشافعى والحنفى واحمدا فاكلهم فلا يجوز ابدا
وعند مالك قال فى تجويزه وامر بحله واكله
فى كل ذى ناب كنمر واسد والذئب والفهد فخاف تمورا
عند الثلاثة لا يجوز اكله يجوز عند مالك ويكره
واختلفوا فى اكل لحم الفيل بعضهم قد قال بالتحليل
لبعضهم كراهة تنزيهية لصاحبه اكله حلالة
واما عند الحنفى واحمدا فعنده باكله قد اوردا
وعند مالك اكله مكروهة لكنها كراهة تنزيهيه
تطهر الا الحلد بدبغه يطهر بلحمه وجلده لا
الادمى ايضا ولا الخنزير به ابو حنيفة المشهور

فكل الدباغ ذبحه يطهر ووقوعه فى الماء لا يؤثر
والشافعى قال فلا تؤثر زكاته ولا له تطهر

فصل فى التحلى فى الذهب والفضة

جاز التحلى بالذهب والفضة عن الائمة لنساء الامة
وللرجال خاتم من فضة ويحرم استعماله للانية
وحرموا الحرير للرجال وللنساء جاز لا للرجال
عند ابى حنيفة التوسد على الحرير عنده معتمد
فلا يجوز قالت الباقون على فرشه فكلهم ناهون

فصل فى المسابقة

سابق بالخيل والبغال والرمى والحمير والجمال
بلا عوض من احد السابقين وهو عن الائمة المشهورين
او ثالث محلل بينهما فياخذ المفروض سبقا نهما
او المحلل واحدان سبقا ياخذ الذى عليه اتفقا
مسابقه عند ابى حنيفة جازت على الاقدام فى الحقيقة
وقالت الائمة الثلاثة فليس هذه عندهم جائزة

يحصن بالمحصنه اذا زنى   عليهما الرجم الائمة بينا
ان كان غير محصنين الزانيان   بمائة جلده كل واحد يصحبان
في ضم تغريب الجلود ه   للحنفي فليس بالمقصود ه
فان رأى الامام في تغريبها   مصلحة جاز له نفيهما ه
تغريب زان عند مالك يجب   والحرة الزانية مستصوب
للشافعي واحمد فيجمع ه   بالجلد والتغريب سنه تضع
لا يثبت الزنا للائمة   الاشهر اربع عدولة
واختلفت ائمة الاخيار   بلفظ زان جاء بالاقرار
فعن ابي حنيفة واحمدا   لا يثبت الا بما قد وردا
باربع المرات ان تقررا   في كل مجلس ذكرها تحررا
للشافعي ومالك تعين   حد باقرار بمرة بين
واتفقوا ان اللواط كالزنا   وانه من الفواحش والخنا
واختلفوا هل يجب الجلد به   فالشافعي قد قال في وجوبه
والمالكي قد قال بالوجوب   يحده كحد الزنا مطلوب
لا يجب الجلد باول مرة   مشتهر عند ابي حنيفة
لكن يعذره ان تكررا   وقتله ان عادة تشاهرا
عن مالك محصن وغير محصن   يحده الرجم بقول بين
ويثبت اللواط بالبينة   بشاهدين اقراره باللواطة

يثبت عند ابي حنيفة   بشاهدين قاله بالصحة ه
من ارتكب معصية فيستتر   عن نفسه لعل ربي يغفر
وقيده الباقون بالشهادة   على المقر بالزنا باربعة ه

فصل في حد السرقة

واتفقوا في قطع يد السارق   والسارقة اشادوا بالتوافق
عند ابي حنيفة ان سرق   عشر دراهم قطعه تحقق
او عشرة ابضا من الدينارة   او قيمة المذكور من عروضه
للشافعي ومالك واحمدا   بربع دينار فقطع وردا
هل يجتمع قطع على الضمان   ما اتلف قد جاء بالبيان
عند ابي حنيفة لا يجمعان   قطع ضمان عنده فينفيان
فان يكن للقطع قد اختاره   ليس عليه السارق ما اتلفه
وعند مالك سارق ان ايسرا   عليه قطع وضمان حررا
ان معسرا كان فتقطع يده   لا يغرم المال كما قيده
ويجب القطع مع الضمان   للشافعي واحمد نصان

فصل في حد الخمر

وحرموا الخمر على شاربه   والمستحلي حكموا بكفره
ان وقل حكمه سوا   بالحرمة كما هو عنهم روا
للحنفي في حد شرب الخمر   سوطا ثمانون اتى بالذكر

والمالكي للحنبلي وافهمنه … والشافعي [illegible]

عن احمد لقد روي [illegible] … فضيهما موافق للمذهبين

للقاذف الحر الضعيف المسلم … سوطا ثمانون بحد [illegible]

من قاذف ان طلب المقذوف … بنية بماية موصوف

وعجز القاذف بالاتيان … اربعة الشهود بالايمان

يجب على القاذف حد القذف … بعجزه عن ما اتى من وصف

فصل في القود

واتفقت ائمة الاربعة … في قتل حر مسلم في العمدة

بالة جارحة ان قتلا … قصاصه لعمده قد حللا

والقتل ان كان خطا لا يجب … قصاصه فالدية تطلب

والقتل بالعصاية الصغيرة … واللطمة واللكمة والنكزة

فتجب الدية فيما ذكرا … دون القصاص عندهم واشتهرا

واختلفوا فيما اذا قتله … بمثقل بضربة اهلكه

كالخشبة الكبيرة الغليظة … والحجر الكبيرة الثقيلة

قال ابو حنيفة لا تجب … قصاصه بل دية مستوجب

وعن ابي يوسف وعن محمد … والشافعي ومالك واحمد

فاوجبوا القصاص بالمثقل … واستوجبوا قصاص القاتل

لا يقتل السيد بقتل عبده … عن الائمة اخبروا بنقله

ومسلم ان قتل الذمي … يقتل به للحنفي مروي

الشافعي والمالكي لا يقتل ه … [illegible] من عنده هل

واختلفوا بقتل [illegible] … قال ابو حنيفة يقتل به

وقالت الثلاثة لا يقتل … حربه عندهم لا يقبل

والد ان قتل ولده … فعند مالك قتله بدله

هذا اذا اضجعه وذبحه … فقتله في هذه توضيح

واما عند الشافعي واحمدا … فلا يحل قتله قد وردا

والكافر فيقتل بالمسلم … عبد كذا بالحر قتل محتم

والرجل فيقتل بالمراءه … للشافعي ثم ابي حنيفة

عن ابن عبد العزيز عمر … والحسن البصري كذا قد ذكرا

وعن عطاء ومالك وعكرمه … للشافعي رواية قد افهمه

لا يقتل الحر بقتل العبد … قتل الذكر بالانثى ثم يعتمد

استنادهم باية القرآن … الحر بالحر على بيان

والعبد بالعبد كذا بالاية … بها اخذ ائمة المذكورة

يقتل الحر كذا بالحر … والمراءة بالمراء قد قرر

والحر بالعبد ابو حنيفة … والمسلم بالذمي في الحقيقة

ثم الصحيح بالضرير والزمن … كذا الكبير بالصغير قد علن

النفس بالنفس في الرواية … بنصها اخذ ابو حنيفة

تقتل جماعة بالواحد لك [illegible] مستنده
وعند مالك اذا [illegible] فيقتل [illegible] يخرجه [illegible]
والحنبلي روايتين قد روا بقتل واحد او بديه حرا
من اكره في قتل شخص اخرا فعن ابي حنيفه قد ذكرا
على مكره دون المباشر اوجب بقتله ابو حنيفه استوجب
للشافعي فيقتل المباشر في المكره قولان عنه مشهر
عن مالك واحمد فيقتله مكره ومكره عنهما فيتقتل
من مسك لرجل واغره حتى اتاه اخر فقتله
للشافعي ثم ابي حنيفة على قاتل القصاص عنهم ثبت
على الممسك التغريب فقد اوجب الشافعي والحنفي واستصوب
لمالك فان مسكه عامدا للقاتل لقتله فقا صدا
كان اشريكا له بقتله عليهما القصاص جا بنقله
ويقتل القاتل عند احمدا وحبس ممسك لموت قصدا
وفي وجوب القتل عمدا فالقصاص قال ابو حنيفة له خاص
ثم القصاص مالك عينه على قاتل [illegible] كما بينه
ثم الولي ليس له العدول للديه كما هو منقول
وفي روايه القصاص واجب ثم العدول للولي مناسب
لا يعتبر فيه رضاء الجاني لاحمد فيه روايتان
في

في عوض بعض الاولياء [illegible] فيسقط القصاص عنه لا محال
واموا [illegible] قال [illegible]
من الاوليا فان عفت امراة للحنفي والحنبلي ها [illegible]
عنهما فيسقط القصاص ويظهر من بعده الخلاص
اتفقوا في الاولياء الحاضرين بان يكونوا بالغين عاقلين [illegible]
وبالقصاص طالبون حقهم بذلك فلم يوخر حقهم
ان كانت القاتلة امراة يوخر لحملها صيانة
والاولياء ان وجدوا صغارا فيهم ابو حنيفة اشارا
ان والد الى الصغار وجد يستوفي للحقوق فيما وعدا
وقالت الباقون تأخير القصاص الى البلوغ غاية الى الخلاص
او ان يكون الاولياء غائبين تأخيره الى المجئ المغرمين
في الاولياء ان يكن صغار ومعهم في الرتبه كبار
عن [illegible] وعن ابي حنيفة لا يوخر القصاص للصغارة
للشافعي واحمد يؤخر اي القصاص للصغار تكبر
وليس للاب بان يستوفي قصاص مونود كبير كافي

فصل في الشهادة

٧٢

للشافعي والحنفي لا تتبل — شهادة الرقيق ليست تنقل

شهادة الوثني عند احمد — [illegible] بها منفردا

واتفقوا بعدم القبول — شهادة الفروع للاصول

ولا الاصول ايضا للفروع — فعنده فليس بالمشروع

او احد الزوجين للاخر فلا — شهادة السيد للعبد بطلا

وتقبل الشهادة لابن اخيه — او عمه او اخته او لاخيه

وهذه الارجوزة قد كملت — ابياتها الف ومايه ضبطت

وخمسة ايضا مع الستين — اعدادها تمت على يقين

الى الكريم يوسف فليلتجي — عفوا وغفرانا منه يرتجي

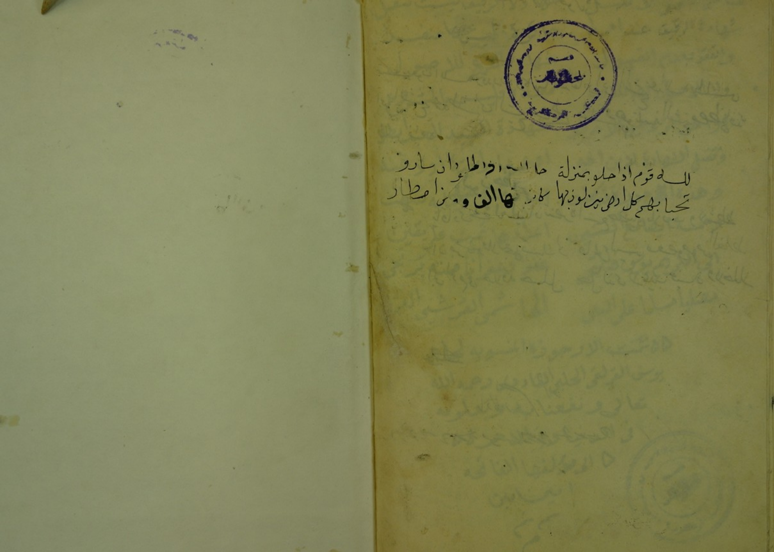
مصليا مسلما على النبي — الهاشمي القرشي العر[بي]

٥٥ تمت الارجوزة المنسوبه لحاج
يوسف القرلقي الحلبي القادري رحمه الله
تعالى ونفعنا به وبعلومه
في الدنيا والاخره
٥ الحمد لله الفاتحه
امين امين

تمت هذه الارجوزة

تمت بعون الله وقدرته وكاتبها عبد القادر ابن الشيخ عبد الله طلس ابن الشيخ محمد طلس ابن الشيخ مصطفى طلس وهو تلميذ الشيخ مصطفى افندي طلس زاده

يا قاري خط [illegible] بنان تنظره اسمع خطيتي بلا ريب ولا شطط
ان مر سهو فلا تعجل بسبك لي فالمرء ليس معصوم من الغلط
ابن ادم في اخلاقه خلل جل الذي لا عيب فيه ولا اخللا



لله قوم اذا حلوا بمنزلة حال [illegible] اذا طاروا وان ساروا
تحيا بهم كل ارض ينزلون بها كانهم لبقاع الارض امطار

